



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBSTA/2004/12  
29 November 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
الدورة الحادية والعشرون  
بوينس آيرس، ٦-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٥ (و) من جدول الأعمال المؤقت  
القضايا المنهجية

القضايا المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

تقرير مرحلي عن العمل المتعلق بنظم السجلات

مذكرة من الأمانة\*

### ملخص

استجابة لطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها العشرين، تقدم هذه المذكرة تقريراً مرحلياً عن عمل الأمانة في وضع وتنفيذ المواصفات الوظيفية والتقنية لمعايير تبادل البيانات، وسجل المعاملات الدولي وسجل آلية التنمية النظيفة.

وترمي نظم السجلات هذه إلى تيسير الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧، والمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النظر في المعلومات الواردة في هذه المذكرة وإعداد مشروع مقرر، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، يتعلق بما يلي:

(أ) توافق مواصفات معايير تبادل البيانات مع المتطلبات العامة لتصميم هذه المعايير الواردة في المقرر ٢٤/م/أ-٨

(ب) طرائق التعاون الفعال الطويل الأجل بين مديري نظم السجلات

(ج) طرائق عمل مدير سجل المعاملات الدولي، بما في ذلك ترتيبات تمويل التشغيل الطويل الأجل لهذا السجل.

\* قدمت هذه الوثيقة في وقت متأخر بغية شمول المعلومات عن أحدث التقدم في هذا العمل ونتيجة للموارد المحدودة المتاحة للاضطلاع بإعدادها.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧-١	أولاً - مقدمة .....
٣	٤-١	ألف - الولاية .....
٣	٦-٥	باء - نطاق المذكرة .....
		جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية .....
٤	٧	
٤	١٠-٨	ثانياً - الخلفية .....
٥	٢٤-١١	ثالثاً - التقدم المحرز في معايير تبادل البيانات .....
٥	١٧-١١	ألف - المحتوى .....
٦	٢٤-١٨	باء - التقدم والخطوات التالية .....
٧	٤١-٢٥	رابعاً - التقدم المحرز في سجل المعاملات الدولي .....
٧	٣٠-٢٥	ألف - المحتوى .....
٩	٤١-٣١	باء - التقدم والخطوات القادمة .....
١٢	٤٥-٤٢	خامساً - التقدم المحرز في سجل آلية التنمية النظيفة .....

## أولاً - مقدمة

### ألف - الولاية

١- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٤/م أ-٨، إلى الأمانة وضع مواصفات وظيفية وتقنية لمعايير تبادل البيانات بين السجلات الوطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة وسجل المعاملات الدولي، بالتعاون الوثيق مع خبراء فنيين. وأكدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها العشرين، الحاجة إلى ضمان أن تكون الصيغة ١,٠ لهذه المواصفات، بحلول دورتها الحادية والعشرين، متوافقة مع المتطلبات العامة لتصميم معايير تبادل البيانات الموصى بها في المقرر ٢٤/م أ-٨ كي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢- وأكدت الهيئة الفرعية، في دورتها العشرين، الحاجة إلى ضمان التعاون الفعال الطويل الأجل بين مديري السجلات الوطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات الدولي، وأي سجلات معاملات تكميلية تُنشئها الأطراف<sup>(١)</sup>، بغرض تيسير وتعزيز الدقة، والكفاءة والشفافية في تشغيل نظم السجلات. واتفقت الهيئة الفرعية على إعداد مشروع مقرر في دورتها الحادية والعشرين، كي يتخذ مؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة، مقررًا بشأن أمور منها هيكل التعاون بين هؤلاء المديرين، وتيسير هذا التعاون من جانب مدير سجل المعاملات الدولي، وطريقة تقديم التقارير إلى الهيئة الفرعية المناسبة.

٣- وأكدت الهيئة الفرعية من جديد أيضاً، في دورتها العشرين، أهمية إحراز تقدم في وضع سجل المعاملات الدولي ولاحظت أن من المتوقع إنشاؤه في منتصف عام ٢٠٠٥، رهناً بتوافر التمويل في حينه وبنطاق التعديل المطلوب إدخاله على نظام الرموز المرشحة المقدمة للأمانة كمساهمة عينية. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة تقديم تقرير إلى دورتها الحادية والعشرين عن التقدم المحرز في استحداث وإنشاء سجل المعاملات الدولي، ومقترحات بشأن القضايا التشغيلية، بما في ذلك الإبلاغ والمشورة والآثار من حيث الموارد.

٤- وفي الدورة ذاتها، طلبت الهيئة الفرعية كذلك إلى رئيسها أن ينظر، لدى إجراء مشاورات فيما بين الدورات مع الأطراف والخبراء وفقاً للمقرر ١٩/م أ-٧، في توافق الصيغة ١,٠ للمواصفات التقنية لمعايير تبادل البيانات مع المقرر ٢٤/م أ-٨، وتيسير الحوار بين مديري السجلات، وإعداد مقترحات، لعرضها على الهيئة الفرعية في دورتها الحادية والعشرين، بشأن هيكل وإجراءات التعاون بين مديري السجلات في الأمد الطويل، وتبادل المعلومات والخبرة المتعلقة بنظم السجلات.

### باء - نطاق المذكرة

٥- تقدم هذه المذكرة تقريراً عن التقدم الذي أحرزته الأمانة في العمل المتعلق بوضع وتنفيذ:

(أ) المواصفات الوظيفية والتقنية لمعايير تبادل البيانات

(ب) سجل المعاملات الدولي

(ج) سجل آلية التنمية النظيفة.

٦- وترد معلومات عن المشاورات حول نظم السجلات التي جرت فيما بين الدورات في ٨-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في بون، ألمانيا، في التقرير عن هذه المشاورات (FCCC/SBSTA/2004/INF.18).

### جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٧- قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في النظر في المعلومات الواردة في هذه المذكرة وإعداد مشروع مقرر، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، يتعلق بما يلي:

(أ) توافق مواصفات معايير تبادل البيانات مع المتطلبات العامة لتصميم هذه المعايير الواردة في المقرر ٨/٢٤ م

(ب) طرائق التعاون الفعال الطويل الأجل بين مديري نظم السجلات

(ج) طرائق عمل مدير سجل المعاملات الدولي، بما في ذلك ترتيبات تمويل التشغيل الطويل الأجل لسجل المعاملات الدولي.

### ثانياً - الخلفية

٨- إن الأحكام الواردة في المقررات ٧/١٥ م و ٧/١٦ م و ٧/١٧ م و ٧/١٨ م و ٧/١٩ م و ٧/٢٤ م و ٨/١٩ م و ٩/٩ م، ومرفقاتها، تحدد نظم السجلات التالية:

(أ) السجلات الوطنية، تُنشئها وتتعهد بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية التي عليها التزام وارد في المرفق باء من بروتوكول كيوتو (والمشار إليها فيما بعد باسم الأطراف المدرجة في المرفق الأول) بإدارة حسابات الطرف والكيانات المشاركة في الآليات بموجب بروتوكول كيوتو

(ب) سجل آلية التنمية النظيفة، تُنشئها وتتعهد بها الأمانة تحت سلطة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، لإدارة حسابات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية والكيانات التي تتلقى اعتمادات من مشاريع آلية التنمية النظيفة (مسك الحسابات المؤقتة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والكيانات من أجل تلقي وحيازة هذه الاعتمادات حتى يبدأ تشغيل السجلات الوطنية)

(ج) سجل المعاملات الدولي، تُنشئها وتتعهد بها الأمانة، لرصد معاملات السجلات والتحقق من توافقها مع الطرائق والقواعد والحدود المقررة بموجب بروتوكول كيوتو وتوافقها مع مواصفات معايير تبادل البيانات.

٩- وترمي نظم السجلات هذه إلى تيسير تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات، بما في ذلك الوحدات المتولدة عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة والمشاريع بموجب المادة ٦<sup>(٢)</sup> (مشاريع التنفيذ المشترك). وينبغي لهذه النظم أن تضمن المحاسبة الدقيقة بشأن حيازات الوحدات - وحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، ووحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل - وبشأن المعاملات بموجب الآليات.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك يمكن إنشاء سجلات معاملات تكميلية لرصد المعاملات التي تجري في إطار سجلات المخططات الإقليمية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات، والتحقق من توافقها مع القواعد بموجب تلك المخططات. والمثال الوحيد على سجلات المعاملات التكميلية الجاري استحداثها حالياً هو سجل المعاملات المستقل للجماعة الأوروبية في إطار مخطط تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات لدى الاتحاد الأوروبي.

### ثالثاً - التقدم المحرز في معايير تبادل البيانات

#### ألف - المحتوى

١١- تتطلب السجلات وسجل المعاملات الدولي مستوى أدنى من التوافق مع بعضها بعضاً في تجهيز المعاملات والاتصالات الإلكترونية. وهذه الحاجة كانت مرتبطة في المقرر ١٩/م أ-٧، الذي نص على القيام بعمل لوضع معايير تبادل البيانات بغية تنفيذها في جميع السجلات وفي سجل المعاملات الدولي. ونص المقرر ٢٤/م أ-٨ في وقت لاحق على المتطلبات العامة لتصميم معايير تبادل البيانات وطلب إلى الأمانة أن تضع، بالتعاون مع خبراء السجلات، مواصفات مفصلة لهذه المعايير تتضمن معلومات تقنية كافية لتمكين جميع السجلات وسجل المعاملات الدولي من تنفيذ المعايير تنفيذاً متسقاً. ووفقاً للقرارين ١٩/م أ-٧ و ٢٤/م أ-٨، ينبغي لكل نظام سجل أن ينفذ تنفيذاً كاملاً هذه المواصفات.

١٢- والواقع أن معايير تبادل البيانات تحدد شبكة من نظم السجلات ترتبط في إطارها جميع السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة ارتباطاً مباشراً بمحور الاتصالات لسجل المعاملات الدولي، من خلال قنوات الإنترنت الآمنة. وينبغي لكل معاملة تؤثر في التوازن الشامل للوحدات المتاحة في أحد السجلات امتثالاً للفقرة ١ من المادة ٣ أن تخضع للرصد والتحقق من جانب سجل المعاملات الدولي وأن تُنسَق من خلال سلسلات محددة من خطوات التجهيز والرسائل الإلكترونية مع سجل المعاملات الدولي.

١٣- إن قيام سجل المعاملات الدولي بهذا الرصد للمعاملات والتحقق منها يجري أثناء مراحل اقتراحها. ويتم ذلك من خلال إرسال السجلات رسائل بالمقترحات إلى سجل المعاملات الدولي قبل إجراء أي تغييرات في الوحدات المدونة في الحسابات لديها. فيقوم سجل المعاملات الدولي بمراجعة المقترحات بالقياس إلى الطرائق والقواعد والحدود المقررة بموجب بروتوكول كيوتو وبضمان توافق الرسائل مع معايير تبادل البيانات. ولا يجوز للسجلات استكمال معاملاتهما، بتحديث حيازات الوحدات المدونة لديها، إلا إذا تلقت رسالة من سجل المعاملات الدولي تشير إلى أن مراجعته لم تكشف عن أي تناقضات مع طرائق بروتوكول كيوتو في مقترحات المعاملات. وعندئذ تؤكد السجلات الإجراءات التي اتخذتها يبعث رسائل تأكيد من جديد إلى سجل المعاملات الدولي.

١٤- وعندما تكون المعاملات خاضعة أيضاً للقواعد بموجب المخططات الإقليمية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات، يراجع سجل المعاملات الدولي في المعاملات المقترحة ويحيلها إلى سجل المعاملات التكميلي ذي الصلة لمزيد من المراجعة التكميلية.

١٥- وتشتمل مواصفات معايير تبادل البيانات على جميع الوحدات المقررة بموجب بروتوكول كيوتو، بما في ذلك الوحدات المقررة في المقرر ١٩/م أ-٩ من أجل أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب آلية التنمية النظيفة. وهي تشتمل كذلك على جميع المعاملات المحددة للسجلات، بما في ذلك الإصدار الأولي للوحدات، وتحويل الوحدات على أساس مشاريع التنفيذ المشترك، والنقل الخارجي للوحدات إلى السجلات الأخرى، وإلغاء وسحب واستبدال الوحدات داخل السجلات، وترحيل الوحدات إلى فترات الالتزام اللاحقة، وتمديد مواعيد انقضاء الوحدات (وخاصة من أجل تجديد مدد الاعتمادات في إطار أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج بموجب آلية التنمية النظيفة).

١٦- ويرمي التجهيز والاتصالات المحددة بمعايير تبادل البيانات إلى ضمان احتفاظ جميع السجلات وسجل المعاملات الدولي بمجموعات متسقة من البيانات عن حيازات الوحدات في كل سجل. وعلاوة على ذلك، يجري دورياً مراجعة هذا الاتساق وتصويبه عند الضرورة، من خلال عملية التوفيق المحددة في معايير تبادل البيانات.

١٧- وبالإضافة إلى تحديد سلاسل لتجهيز المعاملات والتوفيق، تحدد معايير تبادل البيانات الآليات المفصلة للاتصالات الآمنة عبر الإنترنت، وأشكال البيانات والأشكال المؤشرة، ورموز تحديد نتائج مراجعات سجل المعاملات الدولي، والعمليات الإدارية لسجل المعاملات الدولي داخل الشبكة، وتسجيلات البيانات الواجب تخزينها في كل نظام، وبروتوكولات الاختبارات، وعمليات الشروع في اتصالات السجلات مع سجل المعاملات الدولي.

### باء - التقدم والخطوات التالية

١٨- لقد أُنجزت الصيغة ١,٠ للمواصفات الوظيفية لمعايير تبادل البيانات في عام ٢٠٠٣ وعُرضت على المشاورات السابقة للدورة حول نظم السجلات المعقودة في يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في ميلانو، إيطاليا، قبل الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وتعرض تلك الصيغة الوظائف المحددة التي ينبغي لمعايير تبادل المعلومات تحقيقها.

١٩- وقد استُكملت مؤخراً الصيغة ١,٠ للمواصفات التقنية لمعايير تبادل البيانات ونوقشت أثناء المشاورات التي جرت فيما بين الدورات حول نظم السجلات في ٨-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(٣)</sup>. وهي تتضمن تفاصيل تقنية كافية لتمكين مدير كل نظام سجل من تنفيذ هذه المعايير تنفيذاً كاملاً.

٢٠- وقد وضعت الأمانة المواصفات الوظيفية والتقنية لمعايير تبادل المعلومات بالتعاون الوثيق مع خبراء فنيين يعملون في وضع سجلات وطنية. ومنذ اعتماد المقرر ٢٤/م أ-٨، عُقدت أربعة اجتماعات غير رسمية للخبراء الفنيين وعممت سبعة مشاريع للتعليق عليها. وبالإضافة إلى ذلك، جرت أربع مشاورات فيما بين الدورات حول نظم السجلات في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. وأتاحت هذه المشاورات فرصة لعرض مشاريع المواصفات والتماس

تغذية عكسية من الأطراف بشأن استحداثها. كما جرى تنفيذ المشاريع السابقة للصيغة ١,٠ للمواصفات التقنية من جانب العديد من السجلات وسجل المعاملات المستقل للجماعة الأوروبية، مما أتاح مزيداً من الاختبار الملموس لمعايير تبادل البيانات واقتراحات للتحسين.

٢١- وقد بذلت قصارى الجهود أثناء وضع هذه المواصفات لضمان توافقها مع جميع مقررات مؤتمر الأطراف السابقة المتعلقة بالآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ (بما في ذلك شمول أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب آلية التنمية النظيفة)، وبأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، وطرائق المحاسبة بشأن الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، وتقديم التقارير من جانب الأطراف بموجب المادة ٧، وعملية الاستعراض بموجب المادة ٨، والإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب المادة ١٨.

٢٢- وعُرضت المواصفات المستكملة على الأطراف ونوقشت أثناء آخر المشاورات التي جرت فيما بين الدورات حول نظم السجلات (٨-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤). ووفقاً لطلب الهيئة الفرعية في دورتها العشرين، ناقشت هذه المشاورات توافق المواصفات مع المتطلبات العامة لتصميم معايير تبادل البيانات الواردة في المقرر ٢٤/م أ-٨. ويرد مزيد من المعلومات عن هذه المناقشات في التقرير عن المشاورات.

٢٣- ومن المتوقع أن يلزم تعديل المواصفات عبر الزمن بغية إدماج التحسينات والتقدمات التكنولوجية. وأدججت ترتيبات إدارة هذه التعديلات في تصميم المعايير. ومن المتوقع وضع إجراءات لتنسيق استحداث وتنفيذ هذه التغييرات من خلال مزيد من التعاون بين مديري نظم السجلات.

٢٤- وفي الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية، قد ترغب الأطراف في تأكيد توافق مواصفات معايير تبادل البيانات مع قرارات مؤتمر الأطراف السابقة. وقد تود الأطراف كذلك النظر في كيفية وجوب إبلاغ مديري نظم السجلات بالصيغ الحالية والمقبلة لهذه المواصفات. وقد أبرزت المناقشات أثناء المشاورات التي جرت فيما بين الدورات إمكانية كون مدير سجل المعاملات الدولي مسؤولاً عن إصدار صيغ المواصفات ذات الصلة التي أُنْفِق عليها من خلال التعاون بين مديري نظم السجلات.

## رابعاً - التقدم المحرز في سجل المعاملات الدولي

### ألف - المحتوى

٢٥- ينبغي لسجل المعاملات الدولي أن يرصد معاملات السجلات ويتحقق من توافقها مع الطرائق والقواعد والحدود المقررة بموجب بروتوكول كيوتو ومواصفات معايير تبادل البيانات. وبهذا يضمن سجل المعاملات الدولي سلامة حيازات الوحدات المدونة في السجلات وإجراءات المحاسبة التي سَيُقِيم على أساسها لاحقاً امتثال الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأهدافها بموجب بروتوكول كيوتو.

٢٦- وتحدد المواصفات التقنية لسجل المعاملات الدولي أموراً منها كيفية تنفيذ الجوانب التالية من سجل المعاملات الدولي:

(أ) البنية التقنية لسجل المعاملات الدولي، بما في ذلك إدماج محور الاتصالات، وعلاقة سجل المعاملات الدولي بباقي السجلات وسجلات المعاملات التكميلية، ومواصفات المعدات الحاسوبية، وبيئة الاختبار الخاصة، وإجراءات إعداد نسخة احتياطية من البيانات واسترجاع البيانات في حالة تعطل الحاسوب نتيجة لكارثة، ومواصفات الشبكة الخاصة الافتراضية، وبرامج التشفير والتثبيت اللازمة لتأمين الاتصالات من السجلات وإليها

(ب) هيكل قاعدة البيانات، ويحتوي على جداول يجمع البيانات الضرورية لدعم السجلات ومخزونها، وتاريخ المعاملات وتاريخ التوفيق

(ج) تجهيز المعاملات، بما في ذلك جميع الوظائف والمكونات اللازمة لدعم نظام الإرسال الإلكتروني وتجهيز المعاملات والتصديق عليها

(د) تجهيز إجراءات التوفيق وإدارة التوفيق الدوري للبيانات عن حيازات الوحدات المدونة في السجلات وفي سجل المعاملات الدولي

(هـ) إرسال إخطارات إلى السجلات لإبلاغها بالإجراءات المحددة التي يُطلب منها اتخاذها وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف

(و) توفير آليات وصل تتيح لمدير سجل المعاملات الدولي إدارة سجله وتتيح للجمهور الحصول على المعلومات المختارة.

٢٧- وتحتوي المواصفات التقنية على قوائم المراجعات الآلية التي ينبغي لسجل المعاملات الدولي أداؤها عند التصديق على المعاملات المقترحة من السجلات. وقد حُدثت حوالي ١٤٠ مراجعة آلية من أجل سجل المعاملات الدولي يمكن تصنيفها في نوعين:

(أ) مراجعات ذات طابع تقني أساساً حُدثت لضمان اتصال نظم السجلات وفقاً لمعايير تبادل البيانات ويمكن بالتالي لسجل المعاملات الدولي قراءتها وتجهيزها. وهذه المراجعات تركز إذن على التثبيت من نظام السجل القائم بالاتصال وضمان توافق سلسلة الرسائل وشكلها ومحتواها مع معايير تبادل البيانات

(ب) مراجعات ذات طابع متعلق بالسياسات أساساً حُدثت لرصد صحة المعاملات بالقياس إلى الطرائق والقواعد والحدود التي ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول تطبيقها بموجب بروتوكول كيوتو. وعلى سبيل المثال، ينبغي لبعض المراجعات ضمان أهلية الأطراف للمشاركة في الآليات والتحقق من عدم تجاوز الحدود المفروضة على إصدار الوحدات. وهناك بعض المراجعات ذات طابع عام ينبغي تطبيقها على جميع مقترحات المعاملات بينما ينبغي تطبيق مراجعات أخرى على أنواع محددة من المعاملات.

٢٨- وفي حالة عدم نشوء تناقض عن المراجعات الآلية في أحد مقترحات المعاملات، يرسل سجل المعاملات الدولي رسالة إيجابية إلى السجل المعني، وعندئذ يمكن لهذا السجل مواصلة تجهيزه للمعاملة. وفي حالة اكتشاف



تساقط، يرسل سجل المعاملات الدولي رسالة إلى السجل المعني مشفوعة برمز استجابة يشير إلى المراجعة المحددة التي أخفقت وسبب هذا الإخفاق. وترد تفاصيل عمليات سجل المعاملات الدولي بشأن إجراء هذه المراجعات في المواصفات التقنية لسجل المعاملات الدولي بينما ترد مواصفات الرموز والمراجعات في معايير تبادل البيانات.

٢٩- وتجري معظم مراجعات سجل المعاملات الدولي بالنسبة إلى البيانات المخزونة في سجل المعاملات الدولي. وعلى سبيل المثال، يحتفظ سجل المعاملات الدولي بتسجيل جميع الأرقام المتسلسلة وأنواع الحسابات (الحياسة، والإلغاء، والسحب، إلخ) التي تقع فيها الوحدات<sup>(٤)</sup>. ويجري ضمان اتساق هذه التسجيلات المدونة في سجل المعاملات الدولي مع تلك المدونة في باقي السجلات من خلال توفيق البيانات المنتظم مع السجلات.

٣٠- وتجري بعض مراجعات سجل المعاملات الدولي بالنسبة إلى البيانات المستمدة من العمليات والمصادر خارج سجل المعاملات الدولي التي أسندت إليها السلطة، بموجب بروتوكول كيوتو، لتحديد هذه البيانات أو تخزينها. وهذه هي الحالة بالنسبة للحدود المفروضة على إصدار الوحدات وتحويلها وترحيلها. وعلى سبيل المثال، فعند التحقق مما إذا كان إصدار وحدات الكميات المخصصة يتجاوز الكمية المخصصة للطرف (عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣)، يعتمد سجل المعاملات الدولي على بيانات الكميات المخصصة المقررة من خلال إجراءات الإبلاغ والاستعراض والامثال بموجب بروتوكول كيوتو والمخزونة في قاعدة بيانات التجميع والحاسبة المحددة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧. فهذا النهج يراعي إذن الحدود المفروضة على الولاية المسندة إلى سجل المعاملات الدولي.

#### باء - التقدم والخطوات القادمة

٣١- حددت الأمانة الوظائف التي يتعين على سجل المعاملات الدولي توفيرها في مطلع عام ٢٠٠٣ وعرضتها على الأطراف خلال المشاورات التي جرت قبل الدورة حول نظم السجلات والتي عقدت في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في بون، ألمانيا، قبل الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وبسبب قيود التمويل، تعين إجراء العمل الخاص بوضع سجل المعاملات الدولي إلى عام ٢٠٠٤ لأن الأطراف حثت على منح الأولوية لصياغة مواصفات معايير تبادل البيانات.

٣٢- ونتيجة للتبرعات التي أعلنتها الأطراف للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أثناء الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، ووفقاً لطلب الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، استأنفت الأمانة عملها بشأن وضع سجل المعاملات الدولي في عام ٢٠٠٤. وجرى تصميم سجل المعاملات الدولي منذئذ بالتوازي مع وضع معايير تبادل البيانات. وتشرف الصيغة ١،٠ للمواصفات التقنية لسجل المعاملات الدولي على الاكتمال وقد نوقشت أثناء المشاورات التي جرت فيما بين الدورات حول نظم السجلات في ٨-١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(٥)</sup>. وتشكل هذه المواصفات أساساً لإنشاء وتنفيذ سجل المعاملات الدولي.

٣٣- ويتسق المشروع الحالي (المشروع ٦) لصيغة هذه المواصفات مع المواصفات المستكملة لمعايير تبادل البيانات. ويتعلق العمل المتبقي باستكمال مواصفات التطبيق التي تجري إدارة سجل المعاملات الدولي من خلالها.

٣٤- وقد وضعت الأمانة مواصفات سجل المعاملات الدولي. ولدى القيام بهذا العمل بالتوازي مع وضع معايير تبادل البيانات، حوِّظ على التوافق التقني بين مساري العملين. وعلاوة على ذلك، فقد أتاحت اجتماعات الخبراء الفنيين والمشاورات فيما بين الدورات، فضلاً عن تعميم مشاريع الخبراء، فرصة لعرض ومناقشة هذه المواصفات مع واضعي السجلات التي سيتعين على سجل المعاملات الدولي التفاعل معها. وكما هو الحال في معايير تبادل البيانات، فقد بذلت قصارى الجهود لضمان توافق مواصفات سجل المعاملات الدولي مع جميع مقررات مؤتمر الأطراف السابقة.

٣٥- وكما أُبلِغَت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة عشرة، فقد أجرت الأمانة مناقشات مع المفوضية الأوروبية التي هي مسؤولة عن إنشاء سجل المعاملات المستقل للجماعة الأوروبية. ووضع ترتيب غير رسمي استعملت بموجبه المفوضية الأوروبية مواصفات سجل المعاملات الدولي كأساس لوضعها سجل المعاملات المستقل للجماعة الأوروبية. وأُتِحت مشاريع مواصفات سجل المعاملات الدولي طوال عام ٢٠٠٤ ووفر استعراضها وتنفيذها في إطار سجل المعاملات المستقل للجماعة الأوروبية مزيداً من الوسائل لتحسينها. وفي المقابل، تعهدت المفوضية الأوروبية بتزويد الأمانة، كمساهمة عينية، بالرموز المبرمجة للعناصر المشتركة بين سجل المعاملات المستقل للجماعة الأوروبية وسجل المعاملات الدولي.

٣٦- وتتوقع الأمانة أن توفر هذه الرموز المبرمجة أساساً متقدماً جيداً لتطوير نظام المعاملات الدولي. وتشتمل المكونات من سجل المعاملات المستقل للجماعة الأوروبية التي تشبه شبيهاً كافياً مكونات سجل المعاملات الدولي على البنية التقنية، وهيكل قاعدة البيانات، وتجهيز المعاملات والتصديق عليها، وتجهيز إجراءات التوفيق، وتوفير آليات وصل تتيح لمدير سجل المعاملات الدولي إدارة تطبيق سجله وتتيح للجمهور الحصول على المعلومات المختارة. وبالرغم من أنه سيلزم إدخال بعض التعديلات على هذه المكونات، فقد أتاح هذا الترتيب وفورات كبيرة في الوقت والتكاليف.

٣٧- كما ساعد الترتيب مع المفوضية الأوروبية مساعدة هامة في ضمان توافق سجل المعاملات المستقل للجماعة الأوروبية توافقاً تقنياً مع سجل المعاملات الدولي. وتتيح إمكانية تعديل هيكل مواصفات سجل المعاملات الدولي وتصميم سجل المعاملات المستقل للجماعة الأوروبية إجراء عمليات تجهيز ومراجعات تكميلية لسجل المعاملات المستقل للجماعة الأوروبية ينبغي استحداثها كعناصر إضافية ومنفصلة، بحيث يمكن فصلها لاحقاً عن مكونات النظام التي يتطلبها سجل المعاملات الدولي.

٣٨- وسيتعين تقييم الرموز المبرمجة لسجل المعاملات المستقل للجماعة الأوروبية التي سترد من الجماعة الأوروبية تقييماً شاملاً للوقوف على مكونات الرموز التي يلزم إلغاؤها أو إضافتها أو تكييفها. وتتوقع الأمانة حالياً أنه سيتعين إجراء التعديلات التالية لضمان وفاء الرموز المبرمجة تماماً بمواصفات سجل المعاملات الدولي:

(أ) إضافة أو تكييف جداول قواعد البيانات اللازمة لسجل المعاملات الدولي وإلغاء الجداول غير اللازمة

(ب) إضافة وظائف تتعلق بآلية التنمية النظيفة ومشاريع التنفيذ المشترك، بما في ذلك عمليات المعاملات لاستبدال وحدات التحريج وإعادة التحريج. بموجب آلية التنمية النظيفة وإجراء تغييرات في مواعيد انقضاء هذه الوحدات

- (ج) إضافة أو تكييف الوظائف المتعلقة بالإشعارات التي ينبغي لسجل المعاملات الدولي تجهيزها وإرسالها إلى باقي السجلات
- (د) إلغاء الوظائف المتعلقة بعمليات المعاملات الخاصة بمخطط تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات لدى الاتحاد الأوروبي وإدارة الحسابات التي يؤديها سجل المعاملات المستقل للجماعة الأوروبية
- (هـ) إضافة أو تكييف وظائف المراجعات اللازمة لسجل المعاملات الدولي وإلغاء وظائف المراجعات الخاصة بالمراجعات التي يؤديها سجل المعاملات المستقل للجماعة الأوروبية
- (و) تحديث أشكال الرسائل وفقاً للصيغة النهائية لمواصفات معايير تبادل البيانات
- (ز) إضافة بنية ووظائف لتوجيه الرسائل إلى ومن سجلات المعاملات التكميلية ومشاركتها في البيانات
- (ح) مواصلة تطوير التطبيق الإداري الذي يجري من خلاله إدارة سجل المعاملات الدولي.

٣٩- وتعتزم الأمانة التعاقد مع مقدم خدمات خارجي مناسب للتشغيل التقني لسجل المعاملات الدولي، مع الاحتفاظ بالمسؤولية عن التشغيل بوصفها مديراً لسجل المعاملات الدولي. ويتوقع من مقدم خدمات استضافة سجل المعاملات الدولي أن يؤدي الأدوار التالية:

(أ) أدوار الدعم التقني، بما في ذلك توفير المعدات الحاسوبية وصيانتها، وإدارة هياكل الاتصالات (مثل الاتصالات بالسجلات)، وإدارة قاعدة البيانات، وحفظ البيانات وإعداد نسخة احتياطية منها، وتنفيذ إجراءات استرجاع البيانات في حالة تعطل الحاسوب نتيجة كارثة، وأداء التحديثات التقنية، وتسوية القضايا والمشاكل اليومية عند نشوئها

(ب) الأدوار المتعلقة بالتطبيق، بما في ذلك الأنشطة اليومية مثل إدارة النظام، وتوفير الدعم والتدريب للمستعملين، ورصد السجلات، واستعراض المعاملات، وتسوية أوجه التباين المكتشفة من خلال عمليات التوفيق، ونشر المعلومات المختارة، وتنسيق استمرارية النظام وتحديثات النظام.

٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، يتوقع من مقدم الخدمات أن يساعد مدير سجل المعاملات الدولي في الأدوار المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك الإدارة الشاملة لسجل المعاملات الدولي، والاتصال بمديري السجلات والأطراف، والتشاور مع أصحاب المصلحة الآخرين، وتعريف قواعد الأعمال، والتوصل إلى اتفاقات مع نظم السجلات الأخرى، وتيسير التعاون مع المديرين الآخرين.

٤١- وتقوم الأمانة حالياً بإعداد وثيقة لطلب مقترحات ستلتمس بها مقترحات من الشركات والمنظمات المهمة بتوفير خدمات لوضع واستضافة سجل المعاملات الدولي، وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة. ورهنًا بتوفر التمويل في حينه ومدى التعديل اللازم إدخاله على الرموز المبرجة المقدمة كمساهمة عينية، تهدف الأمانة إلى إتاحة

سجل المعاملات الدولي من أجل أنشطة الشروع بالسجلات في منتصف عام ٢٠٠٥. وينبغي تحديد جدول زمني وتقدير أدق للمتطلبات من الموارد بعد تقييم الرموز المبرمجة واختيار مقدم الخدمات.

### خامساً - التقدم المحرز في سجل آلية التنمية النظيفة

٤٢ - سيقوم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بإنشاء سجل آلية التنمية النظيفة وتعهده وفقاً للمقرر ١٧/م أ-٧. واتفق المجلس، في دورته الثالثة عشرة (٢٤-٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، بون، ألمانيا)، على أن تعمل الأمانة كمدير لسجل آلية التنمية النظيفة، تتولى المسؤولية تحت سلطة المجلس عن تنفيذ وتشغيل السجل. واتفق المجلس كذلك على أن تشرع الأمانة في اختيار ووضع وتنفيذ سجل آلية التنمية النظيفة.

٤٣ - وقد حددت الأمانة منذئذ مواصفات سجل آلية التنمية النظيفة وتعاقبت، وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة، مع Perrin Quarles Associates (فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية) لوضع ونشر سجل آلية التنمية النظيفة. ويسير هذا العدل على مرحلتين:

(أ) نُشرت الصيغة ١ لسجل آلية التنمية النظيفة في الأمانة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وهذه الصيغة لا ترتبط بسجل المعاملات الدولي ولكنها جاهزة لإصدار وتوزيع الاعتمادات الأولى من أجل مشاريع آلية التنمية النظيفة، على أساس مؤقت، بناءً على طلب للإصدار يتلقاه المجلس التنفيذي ويحال إلى مدير سجل آلية التنمية النظيفة في شكل تعليمات للإصدار. وسيقرر مدير السجل مسك الحسابات للمشاركين في المشاريع التي ترد تعليمات إصدار بشأنها

(ب) وينبغي مواصلة وضع الصيغة ٢ لسجل آلية التنمية النظيفة في النصف الأول من عام ٢٠٠٥ لكي يشرع في اتصالاته مع سجل المعاملات الدولي عندما يبدأ تشغيل هذا السجل. وعندئذ ينبغي لسجل المعاملات الدولي أن يؤكد الإصدار والتوزيع المؤقت للاعتمادات الخاصة بآلية التنمية النظيفة، وسيكون باستطاعة سجل آلية التنمية النظيفة إحالة الاعتمادات إلى حسابات المشاركين في المشاريع المدونة في السجلات الوطنية. وفي تلك المرحلة، سيتيح السجل أيضاً وصول أصحاب الحسابات إلى حساباتهم وصولاً آمناً.

٤٤ - كما تم التعاقد مع مقاول للمساعدة في التخطيط والتوثيق الإجرائي، لتوفير التدريب لموظفي المدير، وتقديم ما يلزم من خدمات الدعم التشغيلي إلى مدير آلية التنمية النظيفة لمدة ثلاث سنوات (٢٠٠٥-٢٠٠٧)، بما في ذلك الخدمات الاستشارية والتقنية.

٤٥ - ووفقاً للاتفاق الذي توصل إليه المجلس التنفيذي في دورته الثانية عشرة (٢٧ - ٢٨) تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، يجوز لسجل آلية التنمية النظيفة أن يتضمن حسابات مؤقتة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، والمشاركين في المشاريع من هذه الأطراف، حتى يبدأ تشغيل السجلات الوطنية لهذه الأطراف والكيانات، بغرض تلقي الاعتمادات المحالة إليها من الحساب المؤقت في سجل آلية التنمية النظيفة وتحويل هذه الاعتمادات إلى الحسابات في السجلات الوطنية.

### الحواشي

- (١) تُعرّف هذه النظم كمجموعة باسم نظم السجلات.
- (٢) "المادة" في هذه الوثيقة تشير إلى مادة في بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.
- (٣) يمكن الاطلاع على الصيغة، ١,٠ للمواصفات الوظيفية (٤٠ صفحة) والمواصفات التقنية (٣٥٠ صفحة) لمعايير تبادل البيانات على موقع الإنترنت: <[http://unfccc.int/meetings/workshops/other\\_meetings/items/3167.php](http://unfccc.int/meetings/workshops/other_meetings/items/3167.php)>.
- (٤) لا يحتفظ سجل المعاملات الدولي بتسجيل الحساب الفردي الذي تدون فيه الوحدات لدى السجلات.
- (٥) يمكن الاطلاع على الصيغة ١,٠ (المشروع رقم ٦) للمواصفات التقنية لسجل المعاملات الدولي على موقع الإنترنت: <[http://unfccc.int/meetings/workshops/other\\_meetings/items/3167.php](http://unfccc.int/meetings/workshops/other_meetings/items/3167.php)>.

-----